لا تقية في النبيذ والمسح على الخفّين

<"xml encoding="UTF-8?>

السؤال:

قال الإمام جعفر الصادق(عليه السلام): «والتقية في كلّ شيء إلّا في النبيذ، والمسح على الخفّين»(١).

أرجو منكم شرح العبارة السابقة، وما الحكمة من ذلك؟ وشكراً لكم على جهودكم.

الجواب:

قد أشار الإمام الصادق(عليه السلام) بقوله: «والتقية في كلّ شيء» إلى أنّ التقية غير مختصّة بالأحكام والأعمال الدينية، بل تكون في الأفعال العرفية أيضاً، مثل الخلطة بهم، وعيادة مرضاهم، ونحوها.

وأمّا عدم التقية في شرب النبيذ ومسح الخفّين، هو لعدم وقوع الإنكار فيهما من العامّة غالباً؛ لأنّ أكثرهم يحرّمون المسكر، ولا ينكرون خلع الخفّ، وغسل الرجلين، بل الغسل أولى منه، نعم، إذا قدّر خوف ضرر نادراً جازت التقية.

وجاء في شرح أُصول الكافي: «وقال الشيخ الطوسي: لا تقية فيهما لأجل مشقّة يسيرة لا تبلغ إلى الخوف على النفس أو المال، وإن بلغت أحدهما جازت.

ويقرب منه قول مَن قال: لا ينبغي الاتّقاء فيهما، وإن حصل ضرر عظيم، ما لم يؤدّ إلى الهلاك.

وقيل: عدم الاتّقاء مختصّ بالمعصوم(عليه السلام)، باعتبار أنّ الاتّقاء لا ينفعه، لكون لا حكم فيها معروفاً من مذهبه»(٢).

١ـ الكافي ٢/٢١٧/

٢ـ شرح أُصول الكافي ٩/١١٩/